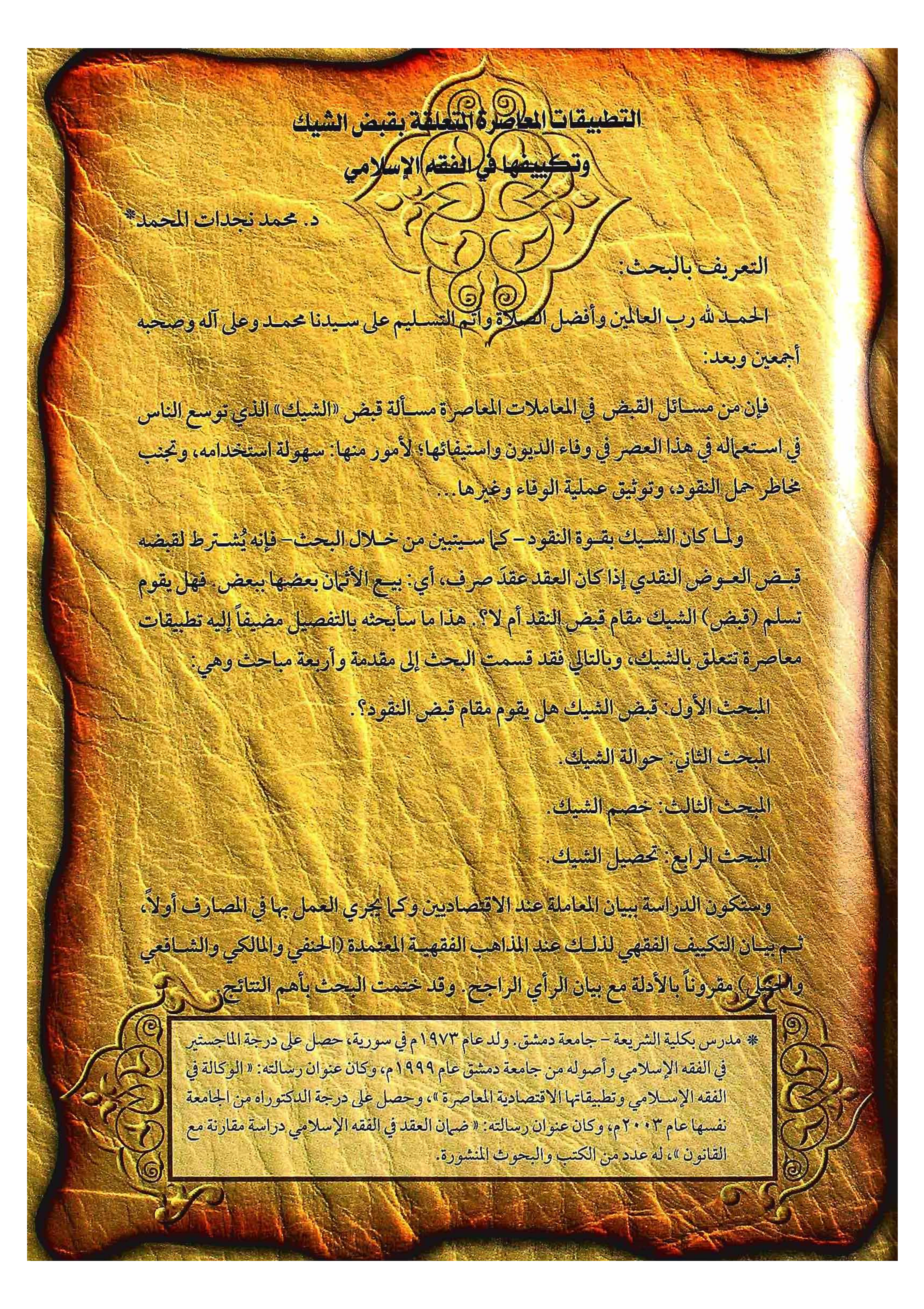


التطبيقات المعاصرة المتعلقة بقبض الشيك وتكييفها في الفقه الإسلامي

د. محمد نجدات المحمد*

التعريف بالبحث:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن من مسائل القبض في المعاملات المعاصرة مسألة قبض «الشيك» الذي توسع الناس في استعماله في هذا العصر في وفاء الديون واستيفائها؛ لأمور منها: سهولة استخدامه، وتجنب مخاطر حمل النقود، وتوثيق عملية الوفاء وغيرها...

ولما كان الشيك بقوة النقود - كما سيتبين من خلال البحث - فإنه يُشترط لقبضه قبض العوض النقدي إذا كان العقد عقدَ صرف، أي: بيع الأثمان بعضها ببعض. فهل يقوم تسلم (قبض) الشيك مقام قبض النقد أم لا؟. هذا ما سأبحثه بالتفصيل مضيفاً إليه تطبيقات معاصرة تتعلق بالشيك، وبالتالي فقد قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وهي:

المبحث الأول: قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقود؟.

المبحث الثاني: حوالة الشيك.

المبحث الثالث: خصم الشيك.

المبحث الرابع: تحصيل الشيك.

وستكون الدراسة ببيان المعاملة عند الاقتصاديين وكما يجري العمل بها في المصارف أولاً، ثم بيان التكييف الفقهي لذلك عند المذاهب الفقهية المعتمدة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) مقروناً بالأدلة مع بيان الرأي الراجح. وقد ختمت البحث بأهم النتائج.

* مدرس بكلية الشريعة - جامعة دمشق. ولد عام ١٩٧٣م في سورية، حصل على درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله من جامعة دمشق عام ١٩٩٩م، وكان عنوان رسالته: «الوكالة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها الاقتصادية المعاصرة»، وحصل على درجة الدكتوراه من الجامعة نفسها عام ٢٠٠٣م، وكان عنوان رسالته: «ضمان العقد في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون»، له عدد من الكتب والبحوث المنشورة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

أهمية البحث:

من المسائل التي يثور حولها الجدل الفقهي مسألة تتعلق بتعامل البنوك والشركات بشيء تعارف الناس عليه وهو «الشيك»، فقد تعارفت المؤسسات والناس على اعتبار قبض الشيك - المدون عليه قيمة النقد - بمثابة قبض النقود، ويجري عليها كل الأحكام المتعلقة بقبض النقود، ثم استجدت معاملات أخرى تتعلق بالشيك كـ (تحصيله وخصمه وحوالته- سواء أكانت الحوالة داخلية لا تتجاوز حدود البلد، أم كانت خارجية بين الدول-)، وسأحاول في هذا البحث أن أوضح هذه المعاملات، مع بيان التأصيل الفقهي، لِأَصِلَ إلى الحكم الفقهي الذي يتضمن جواز أو حرمة هذه المعاملة الجديدة التي لم يعرفها الفقهاء قديماً.

أهداف البحث:

نظراً لتعدد آراء العلماء في مسألة قبض الشيك بين مُحَرِّم ومُحَلِّل، ومُوَسّع ومضيق، مما أثر سلباً على أداء الصيرفة الإسلامية، جاء هذا البحث لتقديم مزيد من الدراسة والمناقشة حول هذه المسألة وغيرها مما يتعلق بالشيك، من خلال عرض الأدلة ومناقشتها وبيان الرأي الراجح. ليكون هذا البحث وافياً لكل المسائل المتعلقة بالشيك.

أسباب اختيار البحث:

أولاً: أهمية موضوع البحث في المجال الفقهي بصورة عامة، والمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بصورة خاصة.

ثانياً: الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالشيك المصرفي لتلبية حاجة الأفراد والمؤسسات، وليطمئن العميل على أن المعاملة جائزة شرعاً لا يشوبها شائبة الربا.

ثالثاً: إثراء البحوث العلمية الشرعية بموضوعات حية معاصرة.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات كتبت في مسألة قبض الشيك وتحصيله وخصمه وحوالته جاءت متفرقة ضمن كتب المعاملات المعاصرة ولم تُجمع في بحث واحد - من خلال ما اطلعت عليه-، و سيتم عرض أغلبها خلال البحث إن شاء الله، أما عن موقع هذا البحث فإنه قد جمع كل ما يتعلق بهذه المسألة، مع التأصيل الفقهي وذكر الأدلة ودراستها ومناقشتها.

منهج البحث:

المنهج العلمي الذي سلكه الباحث في بحثه هو المنهج (الوصفي الاستنباطي) فالمنهج الوصفي حيث طُرح تصور كامل عن قبض الشيك، ثم المنهج الاستنباطي لبيان الحكم الشرعي للمسائل المتعلقة بقبض الشيك.

وقد اقتصرت في بحثي على المذاهب الأربعة، مع توثيق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية، دون نقل كلامهم إلا إن دعت الحاجة لذلك، كما راعيت التسلسل التاريخي لظهور المذاهب، الحنفية أولاً ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة.

وقد جاءت خطة البحث في مقدمة وأربعة مباحث:

المبحث الأول: قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقود؟.

المبحث الثاني: حوالة الشيك.

المبحث الثالث: خصم الشيك (خصم الأوراق التجارية).

المبحث الرابع: تحصيل الشيك (تحصيل الأوراق التجارية).

المبحث الأول: قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقود؟

تعريف الشيك:

عُرِّف الشيك في علم الاقتصاد بأنه: «وثيقة تتضمن طلباً غير مشروط من موقِّعه، موجَّهاً إلى مصرف محدد لدفع مبلغ معين من رصيد حساب، أو من قرض ممنوح لصاحب الحساب، لشخص ثالث مُسَمَّى في متن الشيك»[(١)].

فالشيك يتضمن العناصر الآتية:

الساحب: هو الذي يصدر الشيك ويوقّعه، أو هو محرر الشيك.

والمسحوب عليه: هو الشخص الموجه إليه الأمر بالدفع، وفي الغالب يكون البنك.

والمستفيد: هو الذي يُدْفَع له مبلغ الشيك أو إذنه، أو هو من حُرِّر الشيك من أجله.

إذاً الشيك أمر مكتوب وفقاً لأوضاع معينة حددتها الأنظمة المختصة، يطلب به شخص يُسَمى «الساحب» من شخص آخر يسمى «المسحوب» عليه أن يدفع بمقتضاها، أو بمجرد الاطلاع عليها مبلغاً معيناً من النقود للساحب، أو لشخص معين، أو لحامله.

يلاحظ من تعريف الشيك أنه معاملة جديدة مستحدثة تُسْتَعمل في وفاء الديون كالنقود الورقية، ولكن هل يعتبر قبضه قبضاً للدين أم لا؟ هذا ما سيتم بحثه لاحقاً ضمن هذا البحث.

---

(١) دروس في الأوراق التجارية: د.حسين النوري، ص:٢١.

أهم أنواع الشيك[١]:

١ - **الشيك الشخصي**: أداة دفع مالية يُحرر وفقاً لشكل معين، يتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى المستفيد بمجرد الاطلاع.

٢ - **الشيك المصرفي**: شيك يصدر من البنك بناء على طلب العميل لمستفيد يصرف من مصدره، أو وكلائه، أو مراسليه.

٣ - **الشيك المُصَدَّق**: شيك شخصي يتضمن مصادقة البنك على صحة توقيع الساحب، ووجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد.

٤ - **الشيك السياحي**: أداة دفع مالية عالمية القبول، يصدر عن مؤسسات مالية بفئات متفاوتة، ويلتزم مصدره بالوفاء بقيمته لقابله بعد مطابقة توقيع حامله لتوقيعه المدون على الشيك.

٥ - **الشيك المسطر**: هو شيك شخصي يتميز بوجود خطين متوازيين على صدر الشيك، لإلزام البنك المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة ذلك الشيك إلا لأحد عملائه، أو إلى بنك آخر.

٦ - **الشيك المقيد في الحساب**: هو شيك يحرر وفق الشكل العادي للشيك، يضيف إليه الساحب أو الحامل عبارةً تفيد عدم جواز الوفاء بقيمته نقداً بل عن طريق القيود الكتابية.

---

(١) انظر: قرار الهيئة الشرعية رقم (٢٩) لبنك البلاد السعودي في مدينة الرياض. المعايير الشرعية، ص:٢٨٢.

والشيك من حيث التوثيق أو عدمه نوعان: مُصَدَّق، وغير مصدق (الشيك العادي).

فالشيك المصدق يُعَرف بأنه: «صك يحرر وفق شكل الشيك العادي، ويتميز بوجود كلمة «مصدق»، أو «مقبول»، أو ما يدل على ذلك على صدر الشيك مع التاريخ وعنوان المصرف المسحوب عليه وتوقيع الموظف المصدق، ويكون المصرف المسحوب عليه قد صادق بموجب ذلك على صحة توقيع الساحب، ووجود رصيد كافٍ في حسابه للوفاء بقيمة ذلك الشيك للمستفيد»[١].

وهو يعني: أن المبلغ المدون في الشيك تم حجزه في البنك المسحوب عليه لصالح المسحوب له (المستفيد)، ويحمل الشيك المصدق توقيع المسؤول في البنك بما يفيد بتصديقه[٢].

مثال ذلك: أن يذهب شخص للبنك ويقول: سأشتري سيارة بـ(١٠٠) ألف ليرة سورية مثلاً فيكتب البنك شيكاً ويختم عليه بأن هذا الشخص له في الحساب (١٠٠) ألف ليرة فيحجز البنك على هذا المبلغ. فلا يمكن استخراج شيك مصدق إلا إذا كان الرصيد يغطي المبلغ.

أما الشيك العادي فليس فيه حجز للمبلغ المعين فيه، ولا ما يؤكد أن رصيد الساحب يسمح بوفاء المبلغ المحدد منه.

مثال ذلك: يعطي البنك دفتر شيكات لعميله ولو بملايين، وليس له رصيد بذلك المبلغ.

(١) انظر: المعايير الشرعية، ص:٢٨٢.
(٢) العمليات البنكية: جعفر الجزار، ص: ٥٤،٥٥.

وظيفة الشيك: هي أداة وفاء للديون ونقل النقود، ولا تهلك النقود بتلف الشيك. وتعامل البنوك بالشيكات مرادف لتعاملها بالحوالات، إذ يترتب عليها استلام وتسليم عملات أجنبية ومحلية. والشيكات الأجنبية تفي بنفس الحوالات الخارجية[١].

التكييف الفقهي لقبض الشيك:

حتى نؤصل لمسألة قبض الشيك ينبغي أن نبحث أولاً في مفهوم القبض في الفقه الإسلامي وأنواعه، وتحت أي نوع يندرج قبض الشيك؟.

القبض وماهيته:

القبض لغة: تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف. ويُستعَار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، نحو: قبضت الدار والأرض من فلان: أي حُزْتُهَا، قال تعالى: ﴿ وَٱلۡأَرۡضُ جَمِيعٗا قَبۡضَتُهُۥ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [الزمر:٦٧][٢].

وفي الاصطلاح: هو حيازة الشيء والتمكن منه سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن.

قال الكاساني: «معنى القبض هو التَّمكِينُ والتَّخَلِّي وارتفاع الموانع عرفاً وعادة»[٣].

وقال العز بن عبد السلام: «قولهم قبَضْتُ الدارَ والأرضَ والعبد والبعيرَ، يريدون بذلك الاستيلاءَ والتمكنَ من التصرف»[٤].

---

(١) ضوابط عقد الصرف: محمود رمضان، ص:٢٠٠.
(٢) لسان العرب: ابن منظور: ٧/ ٢١٤. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٥/ ٥٠.
(٣) البدائع: الكاساني: ٥/ ١٤٨.
(٤) الإشارة إلى الإيجاز: العز بن عبد السلام، ص:١٠٦.

من خلال تعريف الفقهاء للقبض يتبين أنهم ذكروا القبض الحسي (التناول باليد) والقبض الحكمي، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب اختلاف حالها ووصفها وهي في الجملة نوعان: عقار ومنقول:

فالعقار كالأراضي والدور: لغة هو: المنزل والأرض والضياع، مأخوذ من عَقْر الدار وهو أصلها[١] وفي **الاصطلاح** عرّفه الجمهور غير الحنفية بأنه: «الأرض والبناء والشجر»[٢].

وعند الحنفية: ما له أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله، أما البناء والشجر فيعتبران من المنقولات، إلا إذا كانا تابعين للأرض، فيسري عليهما حينئذ حكم العقار بالتبعية[٣].

والمنقول لغة وشرعاً: هو ما يمكن نقله وتحويله، فيشمل النقود والعروض والحيوان، والسيارات، والسفن، والطائرات، والمكيلات والموزونات وما أشبه ذلك. وطبعاً يعتبر قبض الشيك من قبض المنقول[٤].

قبض العقار: اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن قبض العقار يكون بالتخلية والتمكين من اليد والتصرف، فإن لم يتمكن منه بأن منعه شخص آخر من وضع يده عليه، فلا تُعتَبر التخلية قبضاً[٥].

وبالنتيجة فإن الفقهاء متفقون على أن قبض العقار هو قبض حكمي لا حسي.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور: ٤/ ٥٩٦. تحرير ألفاظ التنبيه، النووي: ١/ ١٩٧.
(٢) حاشية الدسوقي: ٣/ ١٤٥. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: ٢/ ٩٧. المغني، ابن قدامة: ٤/ ١٣١.
(٣) البحر الرائق، ابن نجيم: ٥/ ٣١٧. المبسوط، السرخسي: ٢٣/ ٥٣.
(٤) لسان العرب، ابن منظور: ١١/ ٦٧٤. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: ٢/ ٩٨.
(٥) رد المحتار، ابن عابدين: ٤/ ٤٣. حاشية الدسوقي: ٣/ ١٤٥. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني: ٢/ ٧١، المغني، ابن قدامة: ٤/ ٩٨. المبدع، ابن مفلح: ٥/ ٢٣٠.

قبـض المنقـول: وما يهمنا هنا هو المنقول الذي يمكن تناولـه باليد عادة – ومنه قبض الشيك – فقد اختلف الفقهاء في قبضه على قولين:

الأول: للجمهور غير الحنفية يكون قبضه بتناوله باليد (القبض الحسي)[١].

واستدلوا على ذلك بالمنقول والعرف:

أما المنقول فما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كنا نتلقى الرُّكْبَاْن[٢] فنشتري منهم الطعام جُزافاً فنهانا رسول الله ﷺ أن نَبيْعَه حتى ننقُلَه من مكانه»[٣].

وأما العرف فلأن أهله لا يعدون احتواء اليد عليه قبضاً من غير تحويل، إذ البراجم[٤] لا تصلح قراراً له[٥].

الثاني: للحنفية وهم يقولون قبضه يكون بالتناول باليد أو بالتخلية على وجه التمكين (القبض الحكمي).

جاء في م(٢٧٤) من (مجلة الأحكام العدلية): «تسـليم العروض يكون بإعطائها ليد المشتري، أو بوضعها عنده، أو بإعطاء الإذن له بالقبض مع إراءتها له».

(١) حاشية الدسوقي: ٢/ ٩٨. المجموع، النووي: ٩/ ٢٦٣. المحرر في الفقه، ابن تيمية: ١/ ٣٢٣.
(٢) تلقي الركبان أو تلقي الجلب يعني: تلقي السـلع قبل ورودها إلى السـوق، لكي لا يعرف صاحب السلعة سعر السوق، وقد يخبرونه أن السوق كاسدة، والسعر ساقط، فيخدعونهم عما في أيديهم، وقد منع التلقي جمهور الفقهاء مسـتدلين بما رواه البخاري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد». وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي، وكرهه في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين.
(٣) أخرجه مسلم، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم (١٥٢٦).
(٤) البراجم: جمع برجمة وهي مفصل الأصبع. المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، ص:٤٨.
(٥) المجموع، النووي: ٩/ ٢٦٨. المغني، ابن قدامة: ٤/ ٨٠.

واستدل الحنفية على اعتبار التخلية مع التمكين في المنقولات قبضاً: بأن تسليم الشيء في اللغة معناه جعله سالماً خالصاً لا يشاركه فيه غيره، وهذا يحصل بالتخلية. وبأن من وجب عليه التسليم لا بد وأن يكون له سبيل للخروج من عهدة ما وجب عليه، والذي في وسعه هو التخلية ورفع الموانع، أما الإقباض فليس في وسعه، لأن القبض بالبراجم فعل اختياري للقابض، فلو تعلق وجوب التسليم به لتعذر عليه الوفاء بالواجب، وهذا لا يجوز[1].

منشأ الخلاف في كيفية قبض العقار والمنقول:

إن منشأ الخلاف في الحقيقة هو اختلاف العرف والعادة فيما يكون قبضاً للأشياء.

قال الخطيب الشربيني: «لأن الشارع أطلق القبض وأناط به أحكاماً، ولم يبينه، ولا حد له في اللغة، فرجع فيه إلى العرف»[2].

بل إن نصوص أهل العلم في ذلك كثيرة، وهي بمجموعها تعطي القناعة على حصول الإجماع أو شبهه على أن حقيقة القبض مردها إلى العرف والعادة.

القبض الحكمي:

يتبين من كلام الفقهاء السابق حول قبض الأموال والسلع، أن بعضهم اشترط القبض الحقيقي أو الحسي، بينما أجاز آخرون القبض الحكمي للأموال، واعتبروا أن القبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي وينزل منزلته، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديراً وحكماً، وترتيب أحكام

(١) بدائع الصنائع: الكاساني: ٥/ ٢٤٤.

(٢) مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: ٢/ ٩٧.

القبـض الحقيقي عليـه. وقد ذكر الفقهاء صـوراً من القبض الحكمـي أقروها واعتبروها قبضاً شرعياً تترتب عليه كل أحكام القبض الحقيقي ومن هذه الصور[١]:

- اعتبار الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين إذا شُـغِلَتْ ذمته بمثله (بمثله في الجنس، والصفة، ووقت الأداء) للمدين وهو ما يسـمى فقهاً «اقتضاء أحد النقدين من الآخر»، وذلـك لأن المـال الثابت في الذمة إذا اسـتحق المديـن قبض مثله من دائنـه بعقد جديد أو بأحد موجبات الدين، فإنه يُعْتَبر مقبوضاً حكماً من قبل ذلك المدين.

جـاء في المغنـي: «ويجوز اقتضاء أحد الدينين من الآخـر، ويكون صرفاً بعين وذمة في قول أكثر العلم»[٢].

واسـتدلوا على ذلـك بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنـت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيـع بالدنانـير وآخذ مكانها الدراهم، وأبيع بالدراهـم وآخذ مكانها الدنانير، آخذ هذه مـن هـذه، وأعطي هـذه من هذه، فأتيـت النبي ﷺ فسـألته عن ذلك فقـال: «لا بأس إذا تَفرَّقتما وليس بينكما شيء»[٣].

قـال الشـوكاني: «فيـه دليل عـلى جواز الاسـتبدال عن الثمـن الذي في الذمـة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً، بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم، فدل على أن ما في الذمة كالحاضر»[٤].

(١) انظر: قضايا فقهية معاصرة، د. نزيه حماد، ص: ٨٦ وما بعدها.
(٢) المغني، ابن قدامة: ٤/ ٥٤.
(٣) الحديث أخرجـه الترمذي، كتـاب: البيوع، باب: ما جـاء في الصرف، رقم(١٢٢٤) وقـال: هذا حديث لا نعرفـه مرفوعـاً إلا من حديث سِـماك بن حرب عن سـعيد بن جبير عن ابن عمر. وأبـو داود، كتاب: الـصرف، بـاب: في اقتضاء الذهب مـن الورق، رقـم(٣٣٥٤). والحديث فيه ضعـف. تلخيص الحبير، باب: القبض وأحكامه: ٣/ ٤٠٥.
(٤) نيل الأوطار، الشوكاني: ٥/ ١٥٧.

من خلال ما سبق يتبين أن قبض الشيك هو من القبض الحكمي للأموال وتترتب عليه كل أحكام القبض الحكمي، فقد مر في تعريف الشيك أنه: وثيقة بمال. وبالتالي فإن قبض المال هنا ليس حسياً، وإنما قبضاً للمال من مُصْدِر الشيك وهو المصرف في الغالب:

وقد أيد ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة من ١٣ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩م إلى ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩م في بعض التطبيقات المعاصرة للقبض الحكمي للأموال حيث نظر في موضوع:

١- صرف النقود في المصارف، هل يُسْتَغنى فيه عن القبض بالشيك الذي يتسلمه مريد التحويل؟

٢- هل يُكْتَفى بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى مودعة في المصرف.

وبعد البحث والدراسة قرر المجلس ما يلي:

أولاً: يقوم تسلم الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود في المصارف.

ثانياً: يُعْتَبر القيد في دفاتر المصرف في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملة أخرى، سواء كان الصرف بعملة يعطيها الشخص للمصرف أو بعملة مودعة فيه.

ثم عقب ذلك صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة (المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي) رقم ٥٣ (٦/٤) في دورة مؤتمره السادس بجدة من ١٧- ٢٣ شعبان

١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار ١٩٩٠م بخصوص موضوع (القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها) ونصه:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف، ولو لم يوجد القبض حساً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل ...

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه للمصرف. والله أعلم.

وهنا بحث الفقهاء المعاصرون مسألة تتعلق بقبض الشيك وهي: هل يُعَدُّ قبض الشيك قبضاً لمحتواه مطلقاً، أم يختلف تبعاً لاختلاف نوع الشيك؟.

تحرير محل النزاع:

إذا أبرم طرفان عقداً يشترط لبقائه على الصحة تقابض العوضين في مجلس العقد كبيع النقد الورقي والذي يسمى عقد الصرف[1]، أو لم يرغب ذلك، فأعطاه المشتري شيكاً

(١) تتفق الآراء الفقهية على فساد الصرف إذا لم يكن فيه قبض. فقد نقل السبكي في المجموع عن ابن المنذر أنه قال: « أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد » تكملة المجموع، السبكي: ١٠/ ٦٥.

حالاً مؤرخاً للسحب في نفس اليوم الذي تم فيه العقد، فهل يصح ذلك ويقوم قبض الشيك مقام قبض النقد في مجلس العقد؟.

وعقد الصرف من العقود التي يدخلها الربا التي اختلف الفقهاء في كيفية قبض بدلي الصرف، فالقبض على ما يرى الحنفية مراد به التعيين باعتبار أن اليد في قوله ﷺ «يداً بيد»[١] ليس مراداً بها اليد الجارحة - كما يقول الكاساني في معرض رده على أخذ الشافعي بظاهر اللفظ بهذا الحديث -، بل يمكن حمل اليد على التعيين، لأنها آلته، ولأن الإشارة باليد سبب التعيين.

قال الكاساني: «وأما الحديث فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «يداً بيد» غير معمول به، لأن اليد بمعنى الجارحة ليس بمراد بالإجماع فلئن حملَهَا على القبض، لأنها آلة القبض فنحن نحملها على التعيين لأنها آلة التعيين، لأن الإشارة باليد سبب للتعيين»[٢].

فإذا انتقلنا من حالة الكلام في البيع الذي يجري فيه الصرف بالمناولة (خذ وهات) إلى حالة وقوع الصرف في الذمة، فإن الصورة تتضح بأن المراد من القبض هو التعيين الذي تثبت به الحقوق، وليس المراد شكله بالأخذ والإعطاء، فلنستمع إلى ما يرويه ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيعُ بالدنانير وآخذُ بالدراهم، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة - أو قال حين خرج من بيت حفصة- فقلت يا رسول الله رويدك أسألك: إني أبيعُ الإبل بالبقيع، فأبيع بالدّنانير وآخذ بالدراهم، فقال: «لا بأسَ أن تأخذها بسِعْرِ يومها، ما لم تَفْتَرِقَا وبينكُما شيء»[٣].

---

(١) هذا جزء من حديث ونصه قال ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الوَرِقَ بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفُّوا بعضه على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منه بناجز إلا يداً بيد». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الربا، رقم (١٥٨٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني: ٥/ ٢١٩.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب: البيوع: ٤/ ٣٤. والحديث ضعيف. تلخيص الحبير، ابن حجر: ٣/ ٢٥.

ومن الواضح أن هذا التصارف الجاري على ما في الذمة ليس فيه تقابض بمظهره الشكلي - بأن يبرز كل طرف ما يريد مصارفته -، بل كان يتم على أساس أن الحق القائم بهيئة دنانير في الذمة يسدد بما يؤدى في مقابلها من دراهم بسعر اليوم.

ومن ذلك يؤخذ أن غاية القبض هي إثبات اليد، فإذا كان ذلك حاصلاً فلا ينظر للشكل في المبادلة، ولذا كان الصرف في الذمة جائزاً، سواء كان أحدهما ديناً والآخر نقداً، أو كان المبلغان عبارة عن دينين في ذمة كل من المتصارفين.

فقد جاء في المدونة ما يلي: «قلت: أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار فقلت: بعني المائة دينار التي لك عليّ بألف درهم أدفعها إليك ففعل، فدفعت إليه تسعمائة، ثم فارقته قبل أن أدفع إليه المائة الباقية. قال: قال مالك: لا يصلح ذلك ويرد الدراهم، وتكون الدنانير التي عليه على حالها. قال مالك: ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً»[1].

وحجة من لم يجز العملية (الشافعي والليث) أنه غائب بغائب، وقد بَيَّنَّا أن قابلية الدين حال المطالبة لا تبقى في المسألة إلى الشكل الذي يجري فيه إبراز كل طرف ما عليه من دين للآخر، وهذا الإبراز وسيلة إبراء لا أكثر، فإذا توصلنا إليه بالمصارفة فما المانع؟ ومع ذلك فإن المراد هو بيان مدى الرحمة في اختلاف الأئمة -أثابهم الله جميعاً- بما قدموا وما خدموا هذا الفقه العظيم.

والآن أعرض لأقوال الفقهاء المعاصرين في مسألة قبض الشيك هل هو قبض لمحتواه أم لا؟.

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس: ٣/ ٣.

وُجِد لهذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنَّ قبض الشيك لا يُعدُّ قبضاً لمحتواه إلاَّ إذا كان مُصَدَّقاً (إذا كان محتواه في ذمة المسحوب عليه) حيث إن الضمانات المتاحة لحماية حق المستفيد من الشيك أبلغ من الضمانات المتاحة لحماية ثمنية الأوراق النقدية المجمع على اعتبارها نقداً موجباً للإبراء العام والقابلية المطلقة، أما الشيك العادي فلا يقوم قبضه مقام قبض محتواه فيما يشترط فيه التقابض.

وبه قال مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي فقد جاء في قراره (٥٥) من دورته السادسة ما يلي: «إن من صوّر القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً.... تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوبة بها عند استيفائه وَحَجَزَهُ المصرف»[١].

القول الثاني: إن قبض الشيك لا يعدّ قبضاً لمحتواه، أياً كان نوعه، مصدّقاً، أو غير مصدق[٢].

القول الثالث: إن قبض الشيك قبض لمحتواه سواء كان مصدقاً أو غير مصدق، وبهذا الرأي أخذ أكثرية أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي كما يفهم من إطلاق عبارة قرارهم ونصه كما يلي: «يقوم استلام الشيك مقام القبض عند توفر شروطه في مسألة صرف النقود بالتحويل في المصارف»[٣] وهو رأي بعض من الباحثين في هذا العصر.

---

(١) انظر، ص:٧.
(٢) قبض الشيك هل يقوم مقام القبض، د. عبدالله الربعي، ص: ٦.
(٣) انظر: قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في الرابطة، ص:٤١.

حجة كل قول:

حجج القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول: القائلون بأن قبض الشيك ليس قبضاً لمحتواه إلا أن يكون مصدقاً بما يلي:

١ - «إن الشيك ليس نقداً انتهائياً»[١] وإنما هو وسيلة للنقد الانتهائي وسند عليه، يوضح ذلك أن قبول المستفيد للشيك أداة للوفاء مستنِد إلى إمكانية صرفه لدى البنك بوجود الرصيد المقابل للوفاء وعدم ما يمنع من صرفه[٢].

٢ - إن المدينين لا يستطيعون إلزام الدائنين والبائعين بقبول الشيك في إبراء الديون وتسديد أثمان المشتريات[٣].

وبالتالي لا يُجبَر أحد على قبول الوفاء بالشيكات مثلما يتعين على الأفراد قبول الوفاء بالأوراق النقدية [البنكنوت] بالغاً ما بلغ مقدار الدين.

٣ - إن الشيك لا يُعْتَبر مبرئاً ساحبه إبراءً تاماً من قيمته حتى يتم سداده[٤].

٤ - وجود الفروق المؤثرة بين الشيك العادي والنقود الورقية ومن ذلك:

---

(١) النقود الانتهائية هي: التي يعتبر الوفاء بها ولو من جانب السلطات النقدية نفسها وفاء مبرئاً للذمة من التزاماتها بما في ذلك الالتزام بصرف النقود القابلة للصرف. مقدمة في النقود والبنوك. د. محمد زكي شافعي، ص:١٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص:٥٢.

(٣) النقود و البنوك، صبحي قريصة، ص:٣٠.

(٤) المرجع السابق، ص: ٣٠.

أ- إن الشيك (متقيد بتأريخ معين) وله مدة محددة تنتهي صلاحيته بنهايتها، «أما النقد الورقي فيتداول بين الأفراد في أيّ وقت، وصلاحيته غير محدودة، كما أنه يصدر من جهة موثوق بها من قبل جميع الأفراد»[١].

حجة القول الثاني الذين يرون أنّ قبض الشيك لا يقوم مقام قبض النقد دون تفريق بين المصدّق وغيره:

يُحتج لأصحاب هذا القول بالحجج السابقة في القول الأول فيما يخص الشيك العادي، أمّا عدم تفريقهم بين الشيك المصدّق وغير المصدّق فوجهه ما يلي: إن المستفيد لو فقد الشيك لأمكنه مطالبة الساحب بتعويضه عنه بشيك آخر، ولو كان قد قبض شيكاً مصدقاً، قالوا: ولو كان قبض الشيك مبرئاً ساحبه براءةً تامة لم يكن للمستفيد الرجوع إلى الساحب وطلب تعويضه عنه[٢].

حجج القول الثالث:

استدل القائلون بأن قبض الشيك كقبض النقد ولو كان غير مصدق بما يلي:

١- إنَّ قابض الشيك مالك لمحتواه فـ «يستطيع أن يتصرف فيه، فيبيع به ويشتري ويستطيع أن يُظهِّر الشيك إلى آخر، إذا مارس أي عملية من بيع أو شراء ونحوهما».

٢- إن «الشيك غير مؤجل بل يتم صرفه بمجرد تقديمه... ».

٣- إن القبض مردّه إلى عرف الناس و «الشيك هو الأداة الرئيسية التي تنقل بها ملكية النقود المودعة في الحسابات الجارية بالمصارف...».

(١) النقود و البنوك، صبحي قريصة، ص:٣٠.
(٢) المرجع السابق، ص:١٢.

٤ - « إن الشيكات تعتبر في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية، وأنها يجري تداولها بينهم كالنقود تظهيراً وتحويلاً....»(١).

ويتعضد قول من قال بأن قبض الشيك قبض لمحتواه بما اعتبره العلماء في باب الزكاة من أن الدين المرجو الذي على مليء في حكم المقبوض، ولذلك أوجبوا الزكاة فيه.

قال في الإنصاف بصدد الكلام عن زكاة الدين الذي على مليء(٢): «الحوالة به والإبراء منه كالقبض على الصحيح من المذهب، وقيل إن جعل وفاء كالقبض، وإلا فلا»(٣).

الموازنة والترجيح:

القول الراجح هو قول من قال بأن قبض الشيك المصدق يقوم مقام قبض النقد، وسبب الترجيح ما يأتي:

١ - إن قَبول المسحوب له الشيك المصدق يعني أنه رضي بأن يكون البنك وكيلاً عنه في قبض المبلغ المُقيَّد في هذا الشيك.

٢ - إن المبلغ المعين فيه في قبضة البنك، ومحجوز لديه بالعملة المنصوص عليها في الشيك لصالح المستفيد، لا سيما وقد استلم هذا المستفيد شيكه هذا.

٣ - سلامة الشيك المصدّق من العيوب والمخاطر التي تَعْرِض للشيك العادي.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ص:٢٣٢. عن المرجع السابق.، ص:١٣.

(٢) أي: الثقة الغني. لسان العرب، مادة: ملأ.

(٣) الإنصاف، المرداوي:٣/ ٨.

وقد أيد ذلك ما وصلت إليه هيئة المعايير الشرعية في المعيار رقم (١٦) بشأن الأوراق التجارية تحت عنوان: قبض الأوراق التجارية فجاء فيه:

«لا يُعْتَبر تسلم الشيك الحال الدفع قبضاً حكمياً لمحتواه إذا لم يكن مصرفياً أو مُصَدَّقاً أو في حكم المصدق، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز التعامل به فيما يشترط فيه القبض».[١]

أثر قبض الشيك في مجلس العقد فيما يشترط لبقائه على الصحة التقابض قبل التفرق:

إنه إن كان الشيك غير مصدّق فلا اعتداد في هذا القبض، فإذا تفرقا بناءً عل هذا القبض فالعقد باطل على القول الذي سبق ترجيحه، إلا عند القائلين بأن قبض الشيك كافٍ عن قبض العوض النقدي ولو كان غير مصدق.

أما إن كان الشيك مصدقاً ثم تفرقا بناءً على هذا القبض فالعقد صحيح لازم - بناء على صحة القبض الحكمي الذي سبق الكلام عنه -[٢].

وأما الذين لا يرون قبض الشيك قبضاً لمحتواه أياً كان: مصدقاً، أو غير مصدّق فالعقد يبطل عندهم بالتّفرق المبني على هذا القبض، لأنه قبض لا يُعْتَدُ به، ما لم يوكِّل المسحوبُ له البنكَ بإبقاء المبلغ المقيّد في الشيك المصدق وديعة عنده له، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) المعايير الشرعية، القرار رقم (١٦)، ص:٢٧٣.

(٢) انظر، ص:١١٢ وما بعدها.

المبحث الثاني: حوالة الشيك

الحوالة لغة: مأخوذة من التحويل بمعنى النقل(١).

وفي اصطلاح الفقهاء هي: «نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه»(٢).

وهي بهذا المعنى تختلف عن الحوالة المصرفية التي تجريها المصارف وهي: «عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات، من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد لآخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالأجنبية، أو الأجنبية بأجنبية أخرى»(٣).

ولمزيد من التوضيح يدفع طالب التحويل إلى المصرف مبلغاً من عملة محلية كالدينار أو الريال مثلاً، ليعطيه المصرف في مقابله تحويلاً على مصرف في بلد آخر، بمبلغ معادل له قيمة بعملة أخرى كالدولار أو سواه من العملات الأجنبية(٤).

ففي هذه العملية معاملتان مندمجتان: الأولى مصارفة تم فيها بيع الدينار بالدولار، والثانية تحويل الدولار إلى بلد آخر بطريقة ائتمانية، أي دون نقل النقود عيناً بالفعل بل بمقتضى صك (شيك) يعطيه المصرف المحلي لعميله يتضمن أمراً للمصرف المحول عليه في البلد الآخر، بأن يدفع مضمونه إلى ذلك العميل نفسه أو إلى شخص آخر يريد العميل إرسال المبلغ إليه(٥).

---

(١) المصباح المنير، أحمد الفيومي: ١/ ٢١٥.
(٢) مرشد الحيران، قدري باشا، ص:٢٢١.
(٣) دليل العمل في البنوك الإسلامية، محمد هاشم عوض، ص:٧١.
(٤) المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، مصطفى الزرقا، ص: ٢.
(٥) المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، ص:٢٣٣.

وهـذه العملية أشـبه ما تكون بالسُّـفْتجة[١] التـي عرفتها المجتمعات الإسـلامية منذ عـصر الصحابـة وهـي: «كتـاب يكتبه المسـتقرض للمقـرض إلى نائبـه ببلد آخـر ليعطيه ما أقرضه»[٢].

فقـد روى عطاء أن ابن الزبـير كان يأخذ الورق (الفضة المضروبة دراهم) من التجار بمكة فيكتب لهم إلى البصرة وإلى الكوفة، وكذلك كان ابن عباس يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم إلى الكوفة بها[٣].

وفي هـذا العصر أصبح تحويـل النقود (عن طريق الشـيكات وغيرها) ضرورة ملحة للسـياحة العالميـة، وللطلاب الذين يدرسـون العلم خـارج بلادهم، ولا سـيما حاجات التخصـص ولغـير الطـلاب، فلا ينبغي الأخـذ بالرأي الأشـد في الفتـوى. وتبقى عملية السفتجة الأصل، وهو أن الأصل في العقود الإباحة.

ويمكـن تطبيـق أحكام الإجارة عـلى عملية تحويـل النقود، وقد توفـرت فيها أركان الإجارة الأربعة: المستأجِر - وهو العميل المحوِّل - والأجير - وهو البنك - والمسـتأجَر عليـه - وهي خدمة التحويـل - والأجرة - وهي ما يتقاضاه البنك من العميل أجرة على التحويل-، وإذا كانت إجارة فليس هناك ما يمنع منها في الشريعة[٤].

---

(١) السـفتجة: بفتح السـين والتاء، أو بضمهما، أو ضم السـين وفتح التاء، وهي كلمة فارسـية معربة أصلها (سـفته) بمعنـى: الـشيء المحكم، ويراد بهـا في التعامل المالي: رقعـة أو صك يكتبه الإنسـان لمن دفع إليه مبلغاً من المال على سبيل التمليك والضمان لكي يقبض بديلاً عنه في بلد آخر معين. انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سـامي حمود، ص:٣٣٩. تهذيب الأسـماء واللغات، النووي:١/ ١٤٩. وقد منعها الشافعية والحنفية والمالكية، وأجازها الحنابلة في رواية، ومال إليها ابن القيم ورجحها مصطفى الزرقا. شرح منح الجليل:٣/ ٥٠. البدائع، الكاساني:٧/ ٣٩٥. المهذب، الشيرازي:١/ ٣١١. المصارف، الزرقا، ص:٢.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، النووي:١/ ١٤٩.

(٣) المغني، ابن قدامة: ٤/ ٣٢٠.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعجي، ص:١٠٢.

أنواع حوالة الشيك وتكييفها الفقهي:

تنقسم حوالات الشيك إلى قسمين:

القسم الأول: حوالات داخلية:

وهـي عمليـة نقـل المـصرف النقود من مـكان لآخـر بنفس الدولـة بناء عـلى طلب عملائـه، وشريطة أن يقـوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلـوب تحويله لدى المصرف، أو أن يكون له حسـاب جارٍ به، يغطي هذا المبلـغ المراد تحويله، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى الشـخص الذي يحـدده العميل على عنوانه[١]. ويتقاضى المـصرف على ذلك عمولة أو أجرة على ذلك.

ويتم التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك إلى المصرف المحول عليه عن طريق البريد أو التليفون، أو الفاكس، أو التلكس، أو عن طريق شيك مصرفي.

التكييف الفقهي:

لا تخرج هذه المعاملة عن كونها وكالة بأجرة، حيث إن المصرف ما هو إلا منفذ لطلب العميـل (وكيل عـن العميل) والأجرة تحسـب على أسـاس التكلفـة التقديرية على ضوء المصروفات الفعلية التي يقوم بها البنك من عمل المختصين ومصروفات البريد أو الهاتف أو الفاكس أو التلكس أو الطوابع[٢].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعجي، ص:٢٣٣.
(٢) انظر: تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص:٣٣٨.

والوكالة بأجر جائزة باتفاق الفقهاء[١]. واستدلوا على ذلك بفعل النبي ﷺ فقد كان يبعث عماله لقبض الصدقات ويجعل لهم عمالة (أجرة)[٢].

القسم الثاني: حوالات خارجية:

وهي عملية نقل المصرف للنقود من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة،أو سداداً لدين، أو الاستثمار في الخارج. ويُشْتَرط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جارٍ به ما يغطي تلك الحوالة، ويتقاضى المصرف عمولة، أو أجرة على ذلك.

ويتم التحويل بالوسائل السابق ذكرها وبخطاب الاعتماد (الاعتماد المستندي)[٣].

إن الحوالات الخارجية تتجاوز الحدود الإقليمية للبلد الذي يعمل فيه المصرف، وهنا فإن اختلاف نوع العملة المدفوعة يُدْخِل مع الحوالة عملية أخرى ملازمة لها وهي الصرف. حيث يكون المحوِّل مضطراً لشراء العملة الأجنبية التي سيتم بها دفع القيمة في البلد الأجنبي وبالعكس.

ويتم ذلك وفق صورتين وهما[٤]:

---

(١) غمز عيون البصائر، ابن نجيم: ٣/ ١٣. حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٩٧. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: ٢/ ٢١٧. المغني، ابن قدامة: ٢/ ١٨٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: «والعاملين عليها» رقم (١٤٢٩). ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، رقم (١٨٣٢).

(٣) الاعتماد المستندي هو: «تعهد بالسداد والدفع لمبلغ معين من جانب المصرف الذي يصدره للشخص الذي يتقدم إليه بمجموعة معينة من المستندات المنصوص عليها بالاعتماد، ووفق شروط متفق عليها نيابة عن العميل الذي أمره المصرف بفتح الاعتماد المستندي». النظام المصرفي في الإسلام، د. محمد سراج، ص:١١٢. التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة)، د. وهبة الزحيلي، ص:١٦.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعجي، ص: ١٠٣،١٠٢.

الصورة الأولى: أن يدفع مريد التحويل للبنك دنانير، ويعطيه بها شيكاً بالليرات السورية قابلاً للصرف في سورية، ونحن إزاء ذلك نكون أمام عملية صرف دنانير كويتية بليرات سورية، قبل التحويل، وقد توفر فيها شرط صحة الصرف، وهو التقابض في المجلس، لأن العميل سلم البنك الدنانير، وسلم البنكُ العميلَ بالليرات السورية شيكاً، أو سجل له المبلغ باسمه في سجلاته، وقبض العميل الشيك، وتسجيل المبلغ في سجلات البنك باسم فلان يُعتَبر قبضاً له[1]، وفي هذه الحالة يكون الموطن الذي تم فيه الصرف هو موطن البنك القابض، ثم يقوم البنك بتحويل المبلغ إلى البنك المقبِّض في سورية وإرسال إشعار التحويل إليه، وهي عملية جائزة، لأنها اشتملت على عملية صرف صحيحة، وعملية إجارة صحيحة، ومحل الإجارة هي نقل المال من مكان آخر.

الصورة الثانية: أن يدفع العميل مريد التحويل إلى بنك كويتي دنانير ليحولها له إلى بنك معين في دمشق، فيقوم البنك بالتحويل، ويأخذ على ذلك أجراً، ويصل المبلغ المحول إلى بنك دمشق بالدنانير، فيصرف البنك الدمشقي الدنانير بليرات سورية، ويسلمها إلى المحول إليه ليرات سورية، وبذلك يكون الصرف قد تم في البنك الدمشقي، وليس في البنك الكويتي.

إذاً هذه المعاملة تشتمل بالإضافة إلى الوكالة بأجرة تشتمل على بيع وشراء العملات الأجنبية، وهي ما يسمى في الفقه الإسلامي عقد الصرف، ومن شرط الصرف التقابض في مجلس العقد باتفاق الفقهاء[2] - كما مر سابقاً -، وهذا الشرط متحقق حكماً باعتباره أحد تطبيقات القبض الحكمي الذي أجازه الفقهاء[3].

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الذي أجاز ذلك، ص:١١٤ من هذا البحث.

(٢) انظر:ص:١١٦ في الحاشية.

(٣) انظر، ص: ١١٢ وما بعدها.

إذ يقوم المصرف بمجرد الاتفاق مع العميل طالب التحويل واستلام المبلغ حالاً بإجراء القيود الدفترية (المحاسبية) المتعلقة بعملية التحويل. ويسلم العميل في مجلس العقد إشعاراً بذلك يقوم مقام القبض، فقد جرى العرف على اعتباره مُلْزِماً لمن أصدره، وهذا الإشعار سماه الشيخ مصطفى الزرقا الصك أو الشيك الذي يعتبر في حكم النقود الرسمية[١].

والخلاصة: فإن هذه المعاملة جائزة سواء كُيِّفت على أنها عملية سَفتجة - على رأي من أجازها - أو عملية إجارة صحيحة سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها صرف.

وقد لخصت هيئة المعايير الشرعية حكم الحوالات الداخلية والخارجية للشيك بقرارها رقم (١٦) تحت عنوان: قبض الأوراق التجارية الذي جاء فيه:

«شيكات التحويلات المصرفية يجوز التعامل بها إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، أما إذا كان من غير جنس المدفوع فلا بد من إجراء عملية الصرف بين العملتين أولاً مع الاكتفاء بالقبض الحكمي ثم تحويله بعد ذلك»[٢].

۞ ۞ ۞

(١) المصارف، مصطفى الزرقا، ص:٧. موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، د. عبدالله العبادي، ص:٣٤٢.

(٢) المعايير الشرعية، قرار رقم (١٦)، ص:٢٧٣.

المبحث الثالث: خصم[١] الشيك (خصم الأوراق التجارية)

ومثاله أن يأتي البنك الربوي ويقول لمن عنده شيك بـ (٦٠) ألفاً مثلاً، خذ (٥٠) ألفاً معجلة، وأنا أُحَصِّل الشيك ويكون الباقي لي.

ومضمون عملية الخصم أو الحسم أن العميل في يده شيك أو ورقة تجارية تستحق الدفع بعد شهرين، فيقوم العميل بتظهيرها تظهيراً ناقلاً للملكية مقابل أن يدفع له المصرف قيمتها محسوماً منها مبلغٌ من المال، ويقوم المصرف بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المعين.

والتظهير بجميع أنواعه إذا حصل مستوفياً للشروط والبيانات المقررة نظاماً يُعتَبر مُلزماً لما يترتب عليه من آثار. ولا يخرج التظهير عن كونه حوالة أو وكالة من صاحب الشيك للمصرف، وهما جائزان[٢].

التكييف الفقهي لعملية الخصم:

إن مضمون العملية لا يتجاوز كونه قرضاً من المصرف إلى العميل، حيث إن الشرع يبني أحكامه في العقود على المقاصد والمعاني، والهدف من عملية الخصم هو القرض، والمصرف لا يقصد شراء الورقة التجارية، وإنما يقرض المستفيد مبلغاً بضمان هذه الورقة[٣].

---

(١) خصم: اصطلاح مصرفي حديث. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، شفيق غربال، ص:٧٥٧. وهي تقابل حسم وهو القطع.

(٢) انظر: المعايير الشرعية، ص:٢٧٩،٢٧٣.

(٣) مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، د. محمد الصاوي، ص:٤٦٣. تطوير الأعمال المصرفية، د. سامي حمود، ص: ٢٨٤.

وبناء على ذلك فلا يجوز للمصرف الإسلامي أن يتعامل بخصم الأوراق التجارية. والبديل الإسلامي حتى تزكوا أموالنا وتتطهر ونبتعد عن شبهة الربا هو اعتبار عملية حسم (خصم) هذه الأوراق على سبيل القرض الحسن دون أن يأخذ زيادة على ما يدفعه تحت ما يُسَمَّى عمولة أو فائدة أو أجرة، وإنما يقوم بتحميل العميل بالمصاريف الفعلية التي يتكبدها في تحصيل الشيك. ويمكن الاعتماد على أسلوب المشاركة أو المضاربة في صفقة واحدة أو أكثر، وإليك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حسم الأوراق التجارية.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأوراق التجارية:

إن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/ ٥/ ١٩٩٢م. قرر ما يلي:

١- الأوراق التجارية (الشيكات- السندات لأمر- سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة.

٢- إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً، لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم[١].

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين؟ الأصح أن هذا جائز، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالّاً، أو (ضع وتعجل) ويطلق الفقهاء عليها مصطلح «صلح الإسقاط» أو «صلح الإبراء» أو «صلح الحطيطة»[٢].

(١) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص:٢٠٨.

(٢) انظر: مغني المحتاج: ٢/ ٧٩.

أما الحكم: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الأول: ذهب (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)(١) إلى أنه لا يجوز إسقاط جزء من الدين مقابل تعجيل وفائه، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

- روى المقداد بن الأسود قال: «أسلفت رجلاً مئة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله ﷺ فقلت له: عجل تسعين ديناراً وأحُطُّ عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «أكلتَ ربا يا مقداد وأَطْعَمْتَه»(٢).

الثاني: وذهب ابن عباس وإبراهيم النخعي وهو رواية عن الإمام أحمد إلى أنه يجوز تعجيل الأقساط في مقابل إسقاط جزء من الدين، وقد اختار هذه الرواية عن الإمام أحمد ونصرها ابن تيمية وتلميذه ابن القيم(٣).

وبهذا أفتى مجمع الفقه الإسلامي. فقد جاء في قراره: «الحطيطة من الدين المؤجل، لأجل تعجيله، سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين، (ضع وتعجل) لا تدخل في الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية، فإذا دخل بينهما طرف ثالث لم تجز، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية»(٤).

---

(١) البحر الرائق، ابن نجيم:٧/ ٢٥٩. الثمر الداني، الآبي الزهري:٢/ ٨. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب:٢/ ١٧٩. المغني، ابن قدامة:٤/ ٧٤.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه بسند ضعيف في سننه، باب: لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه، رقم (١١٤٧١). قال الإمام ابن القيم في إغاثة اللهفان:٢/ ٢١١ « هذا الحديث على شرط السنن، وقد ضعفه البيهقي، ورجاله ثقات، وإنما ضعف بمسلم بن خالد، وهو ثقة فقيه، روى عنه الشافعي واحتج به ».

(٣) كشاف القناع، البهوتي: ٣/ ٣٩٢. المرجع السابق: ٢/ ٤١.

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد رواس قلعجي، ص:٩٩.

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

-روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير من المدينة المنورة جاءه ناس منهم، فقالوا: يا رسول الله، إنك أمرت بإخراجهم، ولهم على الناس ديون لم تحل، فقال النبي ﷺ: «ضَعُوا وتَعَجَّلُوا»[(١)].

الترجيح:

الأحاديث السابقة لا يصلح الاحتجاج بها لاختلاف العلماء في صحتها وورود ضعف في سندها، وليست مقابلة الأجل بالمال محرمة مطلقاً، إذ النص ورد في أن المحرم هو الزيادة على الدين مقابل الأجل، ولذلك سميت هذه الزيادة بـ «الربا» وهو - أي: الربا - رمز الاستغلال والإجحاف بالمدين الذي يُفتَرَض أنه محتاج.

أما الحط عن المدين مقابل الأجل فلا شيء فيه، لأنه ليس بربا، إذ لا زيادة فيه، والربا هو الزيادة، فضلاً على أنه رمز الإحسان والرفق بالمدين. فالراجح جواز تعجيل الدين مقابل الأجل. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) سنن البيهقي، باب: من عجل له أدنى من حقه، رقم (١١٤٦٧) بسند ضعيف. انظر: مجمع الزوائد، الهيثمي: ٢/ ١٠٥.

المبحث الرابع: تحصيل الشيك (تحصيل الأوراق التجارية) [١]

حيث يقوم المصرف بمطالبة المدينين بالأموال المستحقة عليهم لصالح الدائنين، فلو كانت لشخص على آخر ورقة أو شيك تثبت بأنه مدين له بمئة دينار، ففي هذه الحالة ينوب المصرف بتحصيل هذا المبلغ من المدين، ليوفر على الدائن ما قد يترتب على المطالبة من مصاريف وتحصيل. وبإزاء هذه العملية من المطالبة والتعقب يتقاضى المصرف عمولة من الدائن نظراً لما قدمه من خدمة[٢].

ومضمون عمليات التحصيل أن العميل (الدائن) يطلب من المصرف تحصيل حقوقه في الأوراق التجارية - ومنها الشيك -، فيطلب المصرف من العميل تظهير الورقة تظهيراً توكيلياً، ويقوم المصرف بمطالبة المدين في الورقة المطلوب تحصيل قيمتها لحساب العميل[٣].

التكييف الفقهي لتحصيل الأوراق التجارية - ومنها الشيك -:

حقيقة عملية تحصيل الأوراق التجارية لا تعدو أن تكون عقد وكالة بأجرة، فالعميل يوكل البنك في تحصيل دينه مقابل أجر معين، والوكالة جائزة شرعاً سواء كانت بأجر أم بغير أجر باتفاق الفقهاء[٤].

---

(١) تقوم بهذا العمل جميع المصارف الإسلامية. انظر: بنك البحرين الإسلامي: أهدافه وأعماله، ص:٤. بنك فيصل الإسلامي السوداني: أهدافه ومعاملاته، ص:١.
(٢) بحوث فقهية، عز الدين بحر العلوم، ص:١١٧.
(٣) المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير، ص:٢٠٥.
(٤) غمز عيون البصائر، ابن نجيم:٣/ ١٣. حاشية الدسوقي: ٣/ ٣٩٧. مغني المحتاج، الشربيني الخطيب: ٢/ ٢١٧. المغني، ابن قدامة: ٦/ ٥٢٥.

وإذا لم ينص العاقدان على الأجر في الوكالة فَيُعْمَل بالعرف الدارج، فإن كان يقضي بإعطاء مثل هذا الوكيل أجراً في مثل هذه الحالة، كان له أجر المثل (بمعنى أن تكون هذه العمولة تناسب الجهد المبذول للمتابعة وإرسال الإخطارات والإشعارات بالسداد.. الخ)، وإلا لا أجر له[1].

الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الجولة في مسائل تتعلق بالشيك باعتباره أحد المعاملات الجديدة التي تعارف الناس عليها، والتي انتشرت في كل العالم – ومن الناحية الفقهية – يمكن الوصول إلى النتائج الآتية:

١- قبض الشيك يُعتَبر قبضاً لمحتواه إذا كان مُصدَّقاً، أما الشيك العادي، أو الشيك غير المصدق فلا يعتبر قبضاً لمحتواه.

٢- الحوالات الداخلية للشيك التي تجري في البلد الواحد – ضمن مدنه – جائزة ولا تخرج عن كونها وكالة بأجرة، ويجوز للمصرف أخذ الأجرة على أساس الكلفة التقديرية للمصروفات الفعلية التي يقوم بها المصرف.

٣- الحوالات الخارجية للشيك التي تتجاوز حدود البلد الواحد جائزة سواء كُيِّفت على أنها عملية سَفْتَجَة – على رأي من أجازها – أو عملية إجارة صحيحة سواء رافقها عقد صرف أم لم يرافقها صرف، ويجوز للبنك أن يأخذ أجراً على ذلك.

(١) البنوك الإسلامية، محسن خضيري، ص:١٥٥.

٤ - خصم أو حسم الشيك مع أخذ المصرف فائدة أو مبلغ من المدين لا يجوز، لأن هذه المعاملة لا تعدو أن تكون قرضاً من المصرف إلى العميل، والبديل الإسلامي هو اعتبار عملية الحسم بمثابة قرضٍ حسن من المصرف إلى العميل (صاحب الشيك).

ولكن لو فرضنا أن الشيك أو السندات التجارية على البنك الإسلامي نفسه، فهل يجوز له أن يعجل السداد مقابل أن يسقط العميل بعض الدين؟ الأصح أن هذا جائز، لأنه من الصلح عن المؤجل ببعضه حالّاً، أو (ضع وتعجل) ويطلق الفقهاء عليها مصطلح «صلح الإسقاط» أو «صلح الإبراء» أو «صلح الحطيطة».

٥ -تحصيل الشيكات عملية جائزة، لأنها عقد وكالة بأجرة، فالموكل هو صاحب الشيك، والوكيل هو المصرف وبالتالي يجوز له أن يأخذ أجراً على ذلك. والله أعلم

والحمد لله رب العالمين.



المصادر والمراجع

١ - الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز: العز بن عبد السلام، طبع دار الفكر، دمشق، بلا تارخ.

٢ - الإنصاف في معرفة الراجح من أقوال الفقهاء: علاء الدين المرداوي، طبع: دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ.

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٣ ١٩٩٣م.

٤- بحوث فقهية: عز الدين بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط ١٩٨٥م.

٥- بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٦- بنك البحرين الإسلامي (أهدافه ومعاملاته)، مطبعة الاتحاد، البحرين، ط ١٣٩٩هـ.

٧- بنك فيصل الإسلامي السوداني (أهدافه ومعاملاته)، مطابع معامل التطوير السودانية، بدون تاريخ.

٨- البنوك الإسلامية: محسن خضيري، دار الحرية، ط ١٩٩٠م.

٩- تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: د. سامي حمود، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط٣، ١٩٩١م.

١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط ١٩٦٤م.

١٢- التمويل وسوق الأوراق المالية (البورصة): د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي، ط١، ١٩٩٧م.

١٣- تهذيب الأسماء واللغات: يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

١٤- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، بلا تاريخ.

١٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي وأحمد الدردير، دار الفكر، بلا تاريخ.

١٦- دروس في الأوراق التجارية: د. حسن النوري، نشر: مكتبة عين شمس، القاهرة، مصر، ١٩٧٧هـ.

١٧- دليل العمل في البنوك الإسلامية: محمد هاشم عوض، لا توجد معلومات.

١٨- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٧م.

١٩- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبع دار الفكر، بلا تاريخ.

٢٠- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبع: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٢١- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، مجلس دائرة المعارف، الهند، ط١، ١٣٤٤هـ.

٢٢- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار طيبة، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٤- ضوابط عقد الصرف: محمود رمضان، مخطوط رسالة ماجستير لم يطبع بعد.

٢٥- العمليات البنكية: جعفر الجزار، نشر: دار النفائس، الأردن، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٦- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أحمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٢٧- قبض الشيك هل يقوم مقام قبض النقد: د. عبدالله الربعي، طبع مكتبة الرشيد، الرياض، ط١، ٢٠٠٥م.

٢٨- قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠١م.

٢٩- كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، طبع دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

٣٠- لسان العرب: ابن منظور، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ.

٣١- المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٨٦م.

٣٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، ط ١٤١٢هـ.

٣٣- المجموع شرح المهذب: يحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية، بلا تاريخ.

٣٤- المحرر في الفقه: مجد الدين ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ط ١٣٦٩هـ.

٣٥- المدونة الكبرى: مالك بن أنس، طبع دار الكتب العلمية، بلا تاريخ.

٣٦- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط ١٣٦٨هـ.

٣٧- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، بلا مكان طبع، ط ١٩٩٣م.

٣٨- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان: محمد قدري باشا، مطبعة الأميرية، مصر، سنة ١٩٣١م.

٣٩- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية: د. محمد صلاح الصاوي، طبع دار المجتمع، جدة، ط ١٩٩٠م.

٤٠- المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها: مصطفى الزرقا، ورقة للمناقشة لجامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، عام ١٩٨٣م.

٤١- المبدع شرح المقنع: ابن مفلح المقدسي، طبع المكتب الإسلامي، بلا تاريخ.

٤٢- المصباح المنير: أحمد الفيومي، مطبعة الأميرية ببولاق، سنة ١٣٢٤هـ.

٤٣- المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٩٩٦م.

٤٤- المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة: د. محمد رواس قلعجي، دار النفائس، بيروت، ط٣، ٢٠٠٧م.

٤٥- المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠٠٧.

٤٦- المغني شرح مختصر الخرقي: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع الكتاب العربي ودار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٤٧- مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بلا تاريخ.

٤٨- مقدمة في النقود والبنوك: د. محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣م.

٤٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، بلا تاريخ.

٥٠- الموسوعة العربية الميسرة: شفيق الغربال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٩٦٥م.

٥١- النظام المصرفي في الإسلام: د. محمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، ط ١٩٨٩م.

٥٢- النقود و البنوك: صبحي تادرس قريصة، نشر: دار الجامعات المصرية، ط ١٩٧٩م.

٥٣- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار: محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

۞ ۞ ۞